بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذى احصى كل شئ عددا . وجعل الاموال لمن اعطى واتقى وصدق بالحسنى سعادة سرمدا . وعلى من بخل واستغنى وكذب بالحسنى كعوب شؤم لتوقع فى الردى . واحمده واشكره ان جعلنا امة وسطا لنكون على الناس شهدا . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا . واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث للناس رحمة وهدى . صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين ابدا .

وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد سبط المارديني هذا تعليق على الارجوزة المستماة الياسمينية فى علم الجبر والمقابلة نظم الامام العالم العلامة ابى محمد عبد الله ابن حجاج المعروف بالياسمينى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه مختصر جدا لم يسالنى فيه احد وانما اولعت به من البطالة والكسل هروبا من الاشتغال والملل فاجابنى الله فجاءت رائقة وتحفة فائقة ولقبته بالكفاية المارديني فى شرح الياسمينية واسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان الرجيم

على ثلاثة يدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر

مسائل علم الجبر وتسمى ضروبا دائرة على ثلاثة انواع فقط وهى العدد والجذر والمال والمراد بالمال والجذر جنسهما فالمال الجذر الواحد وبعض الواحد وما زاد على الجذر وكذا فى

المال

اخذ يعرف كل واحد من العدد والمال والجذر فالعدد عند الجبريين يطلق على الواحد والكسر وغيرهما والجذر هو العدد الذى ضرب فى مثله والحاصل من ضرب الجذر فى مثله يسمى مالا فينسلخ العدد المضروب فى مثله عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حاصل الضرب اسما اخر وهو الجذر وينسلخ العدد الحاصل من الضرب عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدد فى مثله اسم المال وكل عدد ضرب فى عدد سمى الحاصل مسطحا وكل من العددين ضلعا له فان تساوى المضروبان سمى الحاصل مربعا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مربع والجذر احد ضلعيه وهو المراد بقوله واحد تلك الاضلع والعدد هو المطلق الذى لم ينسب الى جذر ولا الى مال ولا الى غيرهما فالاثنان عدد فاذا ضرب فى مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة باعتباره مالا

والشئ والجذر بمعنى واحد كالقول فى لفظ اب ووالد

لفظ الشئ والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا والكامل وغيرهم كما ان لفظ اب ووالد مترادفان فالمضروب فى مثله كما يسمى جذرا يسمى شيئا ايضا سواء كان الجذر معلوما او مجهولا واعترض على المصنف دعوى الترادف بان الشئ اعم من الجذر لاطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن جذرا وهذا لا يستعمله الجبريون

فبعضها يعدل بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ست نصفها مركبه ونصفها بسيطة مرتبه

لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة وهى العدد والمال والجذر
ذكر انه لا بد فيها من المعادلة بان يفرض نوع واحد من الثلاثة
مساويا للنوعين الاخرين فيكون احدهما فى جانب والاخران فى
جانب او يفرض نوع واحد مساويا لنوع واحد من النوعين
الاخرين فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين منها ويختلف
اللفظان فالحالة الاولى تنحصر فى ثلاث صور وهى عدد يعدل
اموالا وجذور اما جذور تعدل اموالا وعددا اما اموال تعدل
جذورا وعددا الان المفرد منها لا يخلو من ان يكون واحدا من
الانواع الثلاثة فينتج اقتران الاخرين وتسمى هذه الصور الثلاث
بالمسائل المركبات والمقترنات ايضا والحالة الثانية تنحصر فى
ثلاث صور ايضا وهى اموال تعدل جذورا اما اموال تعدل عددا
او جذور تعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل المفردة
والبسيطة ايضا لمعادلة مفرد منها لمفرد وكان ينبغى للناظم
ان يقدم المفردة على المركبة لان المفرد مقدم طبعا وقوله مرتبة اى
ترتيبا اصطلاحيا

اولها فى الاصطلاح الجارى ان تعدل الاموال بالاجذار
وان تكن عادلت الاعدادا فهى تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا فتلك تتلوها على ما حددا

شرع يبين ترتيب المسائل المعروفة فى الاصطلاح الجارى عند
اهل الجبر ويدا بالمسائل المفردة لانها فذكر ان المسئلة الاولى ان
تعادل الاموال الاجذار والثانية ان تعادل الاموال العدد والثالثة
ان تعادل الجذور العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبرون عنه بالدراهم
والدنانير ونحوها فاقسم على الاموال ان وجدتها واقسم على الاجذار ان عدمتها

فهذه المسائل البسيطة خارجها الجذر سوى الوسيطة
فانما يخرج فيها المال بحسب ما قد اقتضى السؤال

ذكر فى هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول فى كل
مسئلة من المسائل البسيطة وهى ان تقسم فى المسئلة
الاولى عدة الجذور على عدة الاموال الخ وهذا مراده بقوله فاقسم
على الاموال ان وجدتها اى فى الاولى والثانية واقسم العدد على
عدة الاجذار فى المسئلة الثالثة وهو مراده بقوله واقسم على
الاجذار ان عدمتها اى عدمت الاموال وذلك فى الثالثة فالخارج
بالقسمة هو مقدار الجذر فى المسئلة الاولى والثالثة ويخرج
مقدار المال فى المسئلة الوسيطة وهى الثانية لان المسئول
عنه فيها هو مقدار المال خاصة لان عديله وهو العدد معلوم
ضرورة مثال المسئلة الاولى مالان يعدلان عشرة اجذاركم
الجذر وكم المال فاقسم عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة الاموا
يخرج خمسة هى مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون
ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة على نصف
فالجذر ستة فالمال ستة وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة اموال
تعدل خمسة وسبعين درهما فاقسم الدراهم على ثلاثة عدة
الاموال يخرج المال الواحد خمسة وعشرون ولو قيل نصف مال
يعدل عشرة دراهم فاقسمها على نصف فالمال عشرون ومثال
الثالثة عشر اجذار تعدل خمسين دينارا فاقسم الخمسين
عدة الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة دنانير ولو قيل ثلث جذر
يعدل دينارين فاقسم اثنين على ثلث يخرج الجذر ستة
واعلم هداك ربنا ان العدد فى اولى المركبات انفرد

وفى الثانية العدد على عدة الاموال صح

على عشرة

فهذه

أو وحد وايضا جذور والثانية وافرد واموالهم في التالية

لما انهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل المركبات وبدا بترتيبها فالمسئلة الرابعة ومعناه اول المركبات ينفرد فيها العدد ويقترن فيها الجذور والاموال والمسئلة الخامسة ومعنى ثانية المركبات ينفرد فيها الجذور ويقترن فيها الاموال والعدد والمسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال ويقترن فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى التقاسيم بقوله ووحد وبالحاء المهملة وافرد واى الجبريون كلهم ووضعوا لضبط ترتيب النوع المنفرد في كل مركبة لفظة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال

تربع النصف من الاشياء ... واحمل على الاعداد باعتناء
وخذ من الذي تنامي جذره ... ثم انقص التنصيف تفهم سره
فما بقي فذاك جذر المال ... فهذه رابعة الاحوال

ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج الجذر في المسئلة الرابعة ومعناه يعرف المال فتنصف عدة الاشياء ويسمى ذلك التنصيف ثم تربع نصف عدد الاشياء بان تضربه في مثله ويسمى الحاصل التربيع ثم احمله على العدد المفروض في المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع من التربيع ثم انقص التنصيف من هذا الجذر الذي اخذته فما بقي بعد التنصيف فهو جذر المال فمثاله مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو التنصيف ربعه يحصل التربيع خمسة وعشرون احمله على العدد يحصل مائة خذ جذرها يكن عشرة اطرح منه التنصيف فالباقي خمسة هو الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل مال

مقدار ص

وثلاثة

وثلاثة اجذار تعدل اربعة من العدد فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة وربع وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد ونصف فالباقي واحد هو الجذر فالمال اذن واحد

واطرح من التربيع في الاخرى العدد ... وجذر ما يبقى عليه يعتمد
فاطرحه من تنصيفك الاجذارا ... وان تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان ... وذاك جذر المال بالكمال
وان غدا التربيع مثل العدد ... فجذره التنصيف دون ند
وان يكن يربو عليه العدد ... أيقنت ان ذاك لا ينعقد

ذكر في هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهي المركبة الثانية ومعناه ان تعرف التنصيف وتربيعه ثم تطرح العدد من التربيع وتستخرج جذر الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت الاول ثم تطرح هذا الجذر من التنصيف ان شئت او اجمعه معه ان شئت فما بقي او حصل فهو جذر المال المفروض في المسئلة فيحصل له جوابان جواب جذر بالنقصان في الاول وجواب جذر بالزيادة في الثاني وكل صحيح مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه العدد وهو الدراهم يكن الباقي اربعة وجذره اثنان فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون وان شئت جمعته للتنصيف يحصل سبعة هي مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون ولو قيل مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل ذلك

أو وحد وايضا جذور والثانية وافرد واموالهم في التالية

لما انهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل المركبات وبدا بترتيبها فالمسئلة الرابعة ومعناه اول المركبات ينفرد فيها العدد ويقترن فيها الجذور والاموال والمسئلة الخامسة ومعنى ثانية المركبات ينفرد فيها الجذور ويقترن فيها الاموال والعدد والمسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال ويقترن فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى التقاسيم بقوله ووحد وبالحاء المهملة وافرد واى الجبريون كلهم ووضعوا لضبط ترتيب النوع المنفرد في كل مركبة لفظة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال

تربع النصف من الاشياء ... واحمل على الاعداد باعتناء
وخذ من الذي تنامي جذره ... ثم انقص التنصيف تفهم سره
فما بقي فذاك جذر المال ... فهذه رابعة الاحوال

ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج الجذر في المسئلة الرابعة ومعناه يعرف المال فتنصف عدة الاشياء ويسمى ذلك التنصيف ثم تربع نصف عدد الاشياء بان تضربه في مثله ويسمى الحاصل التربيع ثم احمله على العدد المفروض في المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع من التربيع ثم انقص التنصيف من هذا الجذر الذي اخذته فما بقي بعد التنصيف فهو جذر المال فمثاله مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو التنصيف ربعه يحصل التربيع خمسة وعشرون احمله على العدد يحصل مائة خذ جذرها يكن عشرة اطرح منه التنصيف فالباقي خمسة هو الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل مال

مقدار ص

وثلاثة

وثلاثة اجذار تعدل اربعة من العدد فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة وربع وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد ونصف فالباقي واحد هو الجذر فالمال اذن واحد

واطرح من التربيع في الاخرى العدد ... وجذر ما يبقى عليه يعتمد
فاطرحه من تنصيفك الاجذارا ... وان تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان ... وذاك جذر المال بالكمال
وان غدا التربيع مثل العدد ... فجذره التنصيف دون ند
وان يكن يربو عليه العدد ... أيقنت ان ذاك لا ينعقد

ذكر في هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهي المركبة الثانية ومعناه ان تعرف التنصيف وتربيعه ثم تطرح العدد من التربيع وتستخرج جذر الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت الاول ثم تطرح هذا الجذر من التنصيف ان شئت او اجمعه معه ان شئت فما بقي او حصل فهو جذر المال المفروض في المسئلة فيحصل له جوابان جواب جذر بالنقصان في الاول وجواب جذر بالزيادة في الثاني وكل صحيح مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه العدد وهو الدراهم يكن الباقي اربعة وجذره اثنان فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون وان شئت جمعته للتنصيف يحصل سبعة هي مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون ولو قيل مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل ذلك

عشرة اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون
والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنا عشر وربع وجذره ثلاثة ونصف
فان طرحته من التنصيف بقي مقدار الجذر درهم ونصف فعشره
الاجذار خمسة عشر والمال درهمان وربع وان زدته على
التنصيف كان اجذر ثمانية ونصفا والمال اثنين وسبعين
وربعا ومتى كان التربيع مساويا للعدد المفروض في السؤال
فجذر المال هو التنصيف ويكون المال مساويا للعدد والتربيع
ايضا ولا تحتاج لعمل كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة
وعشرين درهما وكما لو قيل ثلاثة اجذار تعدل مالا ودرهمين
وربع درهم والضمير في قوله فجذره التنصيف راجع للمال المذكور
في البيت قبله لانه المحدث عنه فان كان العدد اكثر من التربيع
فالمسئلة مستحيلة ويستحيل استخراجها كما لو قيل عشرة اجذار
تعدل مالا وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان يكن يربو اعليه
العدد اي يزيد على التربيع ايقنت ان ذا لا ينعضد اي لا يستعان عليه
بحيلة واذ نرغا من بيان الخامسه فلنوضح الان بيان السادسه

فاجمع الى اعدادك التربيعا واستخرج جذر بهما جميعا
واحمل على التنصيف ما لحذرنا فذ ذاك الجذر الذي اردنا

لما فرغ من بيان الطريقة الخامسة شرع في بيان طريق المسئلة
السادسة وهي ثالثة المركبات وهي ان تربع التنصيف كما سبق
وتجمع التربيع الى العدد وتستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم
احمل الجذر المأخوذ على التنصيف يحصل جذر المال مثاله مال
يعدل خمسة اجذار وستة دنانير فالتنصيف اثنان ونصف
وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر

هذا

هذا المجموع ثلاثة ونصف زده على التنصيف يحصل الجذر ستة والمال
ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير
واربعة اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة وتربيعه تسعة ومجموعه
مع الدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع وجذره ثلاثة وثلثان اجمعه
الى التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة
اتساع دينار وحط الاموال اذا ما كثرت واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى تصير الكل ما لا مفردا و

شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال المفروض في
المسئلة مالا واحدا كاملا كما سلفنا فاذا كان اكثر من مال او اقل من
مال فيحتاج الى زيادة عمل وفيه طريقان احدهما ما ذكره في هذين
البيتين وهو انه اذا كان المال المفروض في المسئلة اكثر من مال
واحد فحطه الى مال واحد وان كان اقل من مال اجبره الى مال كامل
وحط ما عدا الاموال من الجذار والعدد او اجبر كلا منهما كما فعلت
في الاموال بان تقسم كلا منهما على عدة الاموال قبل الحط وعلى كسر
المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله وخذ بذا ان الاسم ما قد عدا ثم عاد له
وكل العمل السابق يحصل مقدار الجذر المال ومنه يعلم المال مثاله
اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما حط الاموال الى
مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على الاربعة عدة
الاموال يخرج جذران وخمسة عشر درهما فقل خمسة عشر درهما
تعدل مالا وجذرين وهي الرابعة فالتنصيف واحد وتربيعه واحد
ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة اطرح منه التنصيف
فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال تسعة ولو قيل اربعة اجذار
تعدل خمسي مال وعشرة دراهم فهذه هي المسئلة الخامسة

فاذا جبرت صارت المسئلة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع اشتراك من الجانبين في خمسة فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا فتصير المسئلة خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشي درهمان ولو قيل عشرة دراهم اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا الا ثلاثين شيئا فاذا زدت على كل منهما مستثنا ما وما اربعون شيئا صارا عشرة اموال وثلاثون شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشيا فقابل بطرحهما من الجانبين ينتهي الى عشرين شيئا تعدل خمسة اموال فالشي اربعة والمال ستة عشر

فاشتركا بعشرة اموال وعشر اشياء

ثم اقول بعد في المنازل ... مقالا ايجازا بلفظ شامل
الجذر في الاولى يليه المال ... وبعده كعب له استيصال
وهكذا ركب عليه ابدا ... ما بلغت وما تناهت عددا

لما فرغ من ذكر المسائل الست وما يتعلق بها شرع يذكر منازل الانواع وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل هي المراتب التي تحل فيها الانواع وهي اصلية وفرعية والاصلية ثلاثة المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر والمنزلة الثانية وهي منزلة المال والمنزلة الثالثة وهي منزلة الكعب والمراد بكون الاولى منزلة الجذر انها التي يحل فيها نوع الجذر وكثيرها وقليلها وكذا الباقي وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذر والمال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال وقوله له استيصال اي هو اصل من الانواع الاصلية وكان ينبغي للناظم لتقديم هذا وما بعده على المسائل الست كما فعله غيره من المتاخرين لانه من المبادي واشار بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصلية اللاث وهي مرتبة عليها فقوله وهكذا ركب عليه ابدا اي ركب على الكعب من حيث المرتبة منازل سايرالانواع فقل المرتبة الرابعة

منزلة مال المال والخامسة منزلة مال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابقة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية

وما ضربته فخذ منازله ... تعرف بذاك الاخذ اسم الحاصله
ثلاثة لكل كعب كررا ... واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا في جنس ... فالخارج الجنس بغير لبس

اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت نوعا في نوع كاموال في اشيا فاضرب عدة مقادير احد النوعين في عدة مقادير النوع الاخر كالعدد فما حصل احفظه واجمع امثال المضروب فما حصل فهو ناتج حاصل الضرب واعلم ان الاشيا اسمها واحد لانها في المنزلة الاولى والاموال اسمها اثنان لانها في الثانية والكعاب اسمها ثلاثة لانها في الثالثة وهكذا ما بعدها اسم كل مرتبة سميها فاذا تكرر معك في النوع المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظهما نحو مال الكعب فخذ لكل لفظة كعب ثلاثة ولكل لفظة مال اثنين واجمع الماخوذ فهو ناتج حاصل الضرب فخذ منه بكل اثنين لفظة مال وبكل ثلاثة لفظ كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب الاشيا في الاشيا اموال لان مجموع اسمها اثنان وبما ناتج الاموال والحاصل من ضرب الاشيا في الاموال كعوب ومن ضرب الاموال في الاموال اموال الاموال ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال كعوب ومن ضرب الكعوب في الكعوب كعوب كعوب فجملة اشيا في ثلاثة تجتمع عشر مالا وفي مالين بعشرة اكعب وفي اربعة اكعب بعشرين مال مال وفي خمسة اموال مال بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال في اربعة اموال عشرون مال مال وفي خمسة

اكعب خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة اموال مال ثلاثون
كعب كعب وان ضربت عددا في جنس من المجهولات فالخارج ذلك
الجنس بعينه فالحاصل من ضرب العدد في الجذر وجذر وفي الاموال
اموال وفي الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة في جذرين حصل ستة
اجذار وفي مالين حصل ستة اموال عشرة اكعب حصل ثلاثون
كعبا وقوله بغير لبس كمل به البيت

وخارج القسمة في النوعين مقامه عد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم
عليه اما ان يكون من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله
واما ان يكون المقسوم على منزلة من المقسوم عليه واما بالعكس
فان قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا
على قليل او عكسه فاذا قسمت عشرة اشياء على خمسة اشياء او قسمت
عشرين مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج
اثنان من العدد في الكل وان عكست نصف في الكل فقوله في النوعين
اي المتحدين وقوله مقامه اي مقام الخارج من هذه القسمة عد
ولما كان الموضع الذي يحل فيه العدد ليسمى منزلة سماه مقاما
وقوله بغير مين كمل به البيت والمين هو الكذب اي بغير كذب

وقسمة الاعلى من الجنسين خارجها زيادة الاسفلين
اعني بهذا ماله من منزله وعكسها جوابها كالمسئله

اي اذا قسمت نوعا على منزلة على نوع اخر من منزلة فيقسم عدة مقا
المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج اسم اي عدد منزلته
هو زيادة الاسفلين اي هو زيادة اسم المقسوم على اسم المقسوم عليه
فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشياء فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان

واسمها واحد لان زيادة اسم المقسوم على اسم المقسوم عليه واحد فالخارج
شيئان وان قسمت عشرين كعبا على خمسة اشياء فاقسم عشرين
على خمسة يخرج اربعة وزيادة اسم المقسوم اثنان منحى اربعة اموال
وان قسمت خمسة اكعب على عشرة اشياء خرج نصف مال وقس
على ذلك وقوله وعكسه جوابه كالمسئلة اي وقسمة الاعلى من الجنسين
منزلة على الاعلى منزلة جوابها كالسوال اي كلفظ السوال اي لفظ
جوابه كلفظ سوال من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين على خمسة اكعب
فالجواب مالان مقسوما ان على خمسة اكعب ولو قيل نصف شيء
مقسوم على كعبين فالجواب نصف شيء مقسوم على كعبين ولو قيل
اقسم عشرة دراهم على خمسة اجذار فالجواب عشرة دراهم مقسومة
على خمسة اجذار

وضرب كل زائد وناقص في مثله زيادة للفاحص
وضربه في ضده نقصان فافهم هداك الملك الديان

اعلم انه اذا كان معك استثنائي احد المضروبين سمي المثبت زائدا والمنفي
ناقصا والحاصل من ضرب الزائد في الزائد زائدا ومن ضرب الناقص في
الناقص زائدا ايضا ومرادنا مراده بالبيت الاول وقوله للفاحص اي الباحث
عن المسائل الحسابية والحاصل من ضرب الزائد في الناقص او من ضرب النا
في الزائد يسمى ناقصا وهذا معنى قوله وضربه في ضده نقصان فتطرح
الحاصل الناقص من الحاصل الزائد فالباقي هو الجواب فلو قيل اضرب خمسة
اموال في ثلاثة اموال الا اربعة اشياء فالاموال من الجانبين زائدة لانها
مثبتة والاشياء ناقصة لان المستثنى من المثبت منفي فاضرب خمسة
الاموال في ثلاثة اموال يحصل خمسة عشر مال مال زائد لان المضروبين
زائدان واضرب خمسة الاموال في اربعة الاشياء يحصل عشرون كعبا ناقصا
لانها من ضرب المختلفين فاستثنى الحاصل الناقص من الحاصل الزائد يفضل

كتاب الدرر المنثور

في بيان زبد العلوم المشهورة تاليف

الشيخ الامام العالم العلامة

سيدنا ومولانا الشيخ عبد

الوهاب الشعراني

رحمه الله تعالى

ونفعنا ببركاته

امين امين

امين

امين

امين

اذا كنت في نعمة فارعها ... لان المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الاله ... لان الاله سريع النقم

الجواب وذلك في هذا المثال خمسة عشر مالا مال الاعشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا في مائتين الا ثلاثة اشيا فالجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم وثلاثة اشيا فخمسة الاشيا ناقصة وما عداها زائد فاضرب عشرة الدراهم في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشيا يحصل مائة درهم وثلاثون شيا والحاصلان زائدان واضرب خمسة الاشيا الناقصة في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشيا ايضا يحصل خمسون شيا وخمسة عشر مالا والحاصلان ناقصان فاسقطهما من مجموع الزائدين يفضل مائة درهم الا عشرين شيا وخمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم الا ثلاثة اشيا فالدراهم زائدة في المضروبين والاشيا ناقصة فيهما فاضرب الزائد في الزائد يحصل مائة درهم والناقص في الناقص يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان زائدان واضرب دراهم الاول في ثلاثة الاشيا وخمسة الاشيا في دراهم الثاني فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيا فاسقطهما من مجموع الزائدين فالجواب مائة درهم وخمسة عشر مالا عشرين شيا فافهم ذلك فانه اصل كبير ثم صلاة الله والسلام على النبي ما جلى الظلام

لما انتهى الكلام على ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمتها بالصلاة والسلام على سيدنا ومولانا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته ففي الشفا وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا اخر ما قصدنا من التعليق والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وكان الفراغ من كتابته على يد العبد

الفقير حسن بن علي بن حسين

البدري سنة ١١٧٦

ست وسبعين

ومائة

والله